استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٢/١٠/٢٠٠٣ الاحكام الوارده بالقانون المدني .

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير فاذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة الى تابعه المنوط به استعمال الشيء ، لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله الا أنه اذ يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته وبأتمر بأوامره وينلقى تعليماته ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفية من المسئولية الا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة وقد يكون السبب الاجنبي قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا أو خطأ المضرور أو الغير .

واذ كان الثابت من الاوراق أن السيارة المتسببة في الحادث هي السيارة رقم ٦٧٢٨ عام القاهرة (٣٢٣١ هيئة) هي سيارة تابعة لهيئة النقل العام بالقاهرة ، وكانت الحراسة عليها وقت الحادث موكولة للهيئة المذكورة بحسبانها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ، ولم يثبت من الاوراق أن هناك سببا أجنبيا أدى الى حدوث الاضرار المنوه عنها ، واذ ثبت أن تلك السيارة قد اصطدمت بعامود الاشارة المملوك للهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة محدثة به من التلفيات ما قدرت تكاليف اصلاحة بمبلغ ٣٥٣٦٫٥٠ جنيه ، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٠٠١/٨٧٥ جنح الازبكية وصدر ضد السائق حكم جنائي غيابي بحبسة سنتين للتهم الثلاث وكفالة مائتي جنيه وقد تأيد هذا الحكم بجلسة ٢٠٠١/١٢/٥ من ذات المحكمة في المعارضة المقامة من المتهم المذكور ، فلا مندوحة والحالة هذه من تقرير مسئولية هيئة النقل العام بالقاهرة بأداء هذا المبلغ للهيئة المذكور تعويضا عما لحقها من ضرر فعلي محقق من جراء الحادث المعنى مع اقتصار هذا التعويض على ذلك المبلغ وحده دون غيره مما تطالب به الهيئة الطالبة من مصروفات ادارية عملا بما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن .

ولا يغير من ذلك ما أثارته هيئة النقل العام بالقاهرة بوجود مغالاة في مقايسة قيمة التلفيات لانه لا يعدو ان يكون قولا مرسلا لم تقدم دليلا عليه ولم تقدم هي ما يثبت عكس ما ورد بهذه المقايسة .

(فتوى رقم ٧٤٣ بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٣ ملف رقم ٣٢/٢/٣٤٤٦)